[17] { 69 باب الزنا } الايات: الانعام: " ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن (1). اسرى: ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا " (2). النور: " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا " لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان ا من بعد إكراههن غفور رحيم (3). _____ (1) الانعام: 151. (2) أسرى: 32. (3) النور: 33 وعنوان الاية في الباب بناء على ما اشتهر بين المفسرين أن البغاء المذكور في الاية هو الزنى. قال الطبرسي: " ولا تكرهوا فتياتكم " أي اماءكم وولايدكم " على البغاء " أي على الزنا " ان أردن تحصنا " أي تعففا " وتزويجا "، عن ابن عباس، وانما شرط ارادة التحصن لان الاكراه لا يتصور الا عند ارادة التحصن، فان لم ترد التحصن بغت بالطبع، فهذه فائدة الشرط. قال: قيل ان عبد ا بن أبى كان له ست جوار يكرههن على الكسب بالزنا، فلما نزل تحريم الزنا أتين رسول ا صلى ا عليه وآله فشكون إليه فنزلت الاية. وقال في " ومن يكرههن " أي ومن يجبرهن على الزنا من سادتهن " فان ا من بعد اكراههن غفور " للمكرهات لا للمكره، لان الوزر عليه " رحيم " بهن. ويرد عليه أن مهر البغى أي الزانية حرام بالكتاب والسنة فكيف يصح التعبير عن ابتغائه بقوله تعالى " لتبتغوا عرض الحياة الدنيا " من دون أي نكير عليه فالصحيح - كما هو الظاهر بقرينة الاية المتقدمة عليها وصدر هذه الاية نفسها - أن المراد بالبغاء: مطلق الكسب الحلال، ولازمه عدم التحصن: بمعنى الخروج من البيت. فالقرآن العزيز - بعد ما ندب في الاية المتقدمة إلى نكاح العباد والاماء بقوله " وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم " الاية، فصل بين العباد والاماء - > _____